في رضاه حوم وليس في الخبر تصريح او مفهوم اقوى **كان لها** اي المراة **اجرها**
بما اي بسبب الذي **انفقت** غير مفسدة والباء للسببية **ولزوجها** عبر به
لكونه الغالب والمراد الحليل ونحوه **اجره بما كسب** اي بسبب كسبه **وللخازن**
الذي النفقة بيده او الحافظ للطعام اي المسلم اذ الكافر لا ثواب له وكذا
يقال في الزوجة **مثل ذلك** الاجر بالشرط المذكور **لا ينقص** بفتح اوله وضم
ثالثه **بعضهم من اجر** وفي رواية اجر بعد وتمن **بعض** فهم في اصل الاجر
سوا وان اختلف مقداره فلو اعطى المتصدق خادمه مائة ليدفعها
لفقير على باب داره فاجر المتصدق اكثر ولو اعطاه رغيفا ليذهب به له
بمحل بعيد واجر مشي الخادم فوق قيمة الرغيف فاجر الخادم اوفر وان
تساويا تساويا وقوله **شيا** بالنصب مفعول ينقص او ينقص يتعدى
الى مفعولين الاول اجر والثاني شيا ذكره ابن حجر رحمه الله موضحا **ق ٤ عن
عايشة**

اذا انفقت المراة من بيتها في رواية من كسب وفي اخرى من طعام **زوجها**
عن وفي رواية من **غير امره** اي في ذلك القدر المعين بعد وجود اذن
سابق عام بصريح او عرف **فلها** اي المراة وفي رواية للبخاري فله اي
للزوج **نصف اجره** يعني قسم مثل اجره وان كان احدهما اكثر على حد
اذا مت كان الناس نصفان والمراد عدم المساهمة والمزاحمة في الاجر
وتنزيل الحافظ ابن حجر ذلك على ما نفقت المراة نفقة لها فاذا انفقت منه
بغير علمه كان الاجر بينهما لكونه يوجر على ما ينفقه عليها ليس في محله
لاقتضايه انها اذا لم تحتسبها لا يكون بينهما لان الاحتساب شرط
حصول الثواب له كما نص عليه في الحديث المار وهو قد صور ذلك بغير علمه
على ان الاجر له انما هو بدفع النفقة لها واما اذا قبضتها واستقر ملكها
عليها ثم انفقت منها فلا احسب احدا يقول انه يكون له اجر فيما تنفقه هي
من مال تقسمها خالصا وفيه فضل الانفاق وسخاوة النفس والحث على
فعل الخير **ق د عن ابي هريرة**

اذا انفلتت دابة احدكم كفرسه او بعيره اي فرت وخرجت مسرعة في
يقال انفلت الطاير وغيره تخلص وانطلق **بارض فلاة** اي صحرا او
ليس فيها احد ففي القاموس الفلاة القفرة والمفازة لا ما فيها او الصحرا
الواسعة [illegible] انتهى والمراد هنا الاخير **فليناد** اي ما على صوته
يا عباد الله احبسوا علي دابتي اي امنعوها من الهرب وعلله بقوله
فان لله في الارض حاضرا اي خلقا من خلقه انسيا او جنيا او ملكا لا يغيب

سيحبسه

سيحبسه عليكم يعني الحيوان المنفلت فاذا قال ذلك بنية صادقة
وتوجه تام حصل المراد بعون الجواد ويظهر ان المراد بالدابة ما يشمل
كل حيوان كثور او ظبي بل يحتمل شموله للعبد ونحوه قال النووي عقب
ايراده هذا الحديث حكى لي بعض شيوخنا الكبار في العلم انه انفلتت
له دابة اظنها بغلة فقال هذا الحديث فحبسها الله عليهم حالا خ له
قال وكنت انا مرة مع جماعة فانفلتت منا بهيمة وعجزوا عنها فقلته
فوقفت في الحال بغير سبب سوى هذا واخرج ابن السني عن السيد
الجليل المجمع على ورعه يونس بن عبيد الله التابعي المشهور قال
ليس رجل يكون على دابة صعبة فيقول في اذنها افغير دين الله
يبغون الى واليه ترجعون الا وقفت باذن الله وقال القشيري
وقع لجعفر الخلدي فص في دجلة وعنده دعا مجرب للضالة
ترد فدعا به فوجده في اوراق يتصفحها وهو يا جامع الناس ليوم
لا ريب فيه اجمع علي ضالتي قال النووي في بستانه جربته فوجدته
نافعا لوجود الضالة عن قرب وقد علمنيه شيخنا ابو البقا انتهى
واخرج البيهقي في الشعب عن ابن عباس ان لله ملايكة في الارض
يسمون الحفظة يكتبون ما يقع في الارض من ورق الشجر فاذا
اصاب احدكم عرجة او احتاج الى عون بفلاة فليقل اغيثوا عباد خ اعينوا
الله رحمكم الله فانه يحصل ان شا الله تعالى **ع وابن السني** من
حديث الحسن بن عمر عن معروف بن حسان عن سعيد بن ابي عروبة
عن قتادة عن ابي بريدة **عن ابن مسعود** قال ابن حجر حديث غريب
ومعروف قالوا منكر الحديث وقد تفرد به وفيه ايضا انقطاع بين
ابن بريدة وابن مسعود انتهى وقال الهيثمي فيه معروف بن حسان
ضعيف قال وجا في معناه خبر اخر اخرجه الطبراني بسند منقطع
عن عتبة بن غزوان مرفوعا اذا اضل احدكم شيا او اراد عونا
وهو بارض ليس بها انيس فليقل يا عباد الله اغيثوني ثلاثا
فان لله عبادا لا يراهم وقد جرب ذلك كذا في الاصل ولم اعرف
تعيين قايله ولعله مصنف المعجم

اذا انقطع شسع نعل احدكم بكسر الشين المعجمة سيرها الذي بين
الاصابع **فلا يمش** ندبا في النعل **الاخرى** التي لم تنقطع **حتى يصلحها**
اي النعل الذي انقطع شسعها قال ابن حجر وهذا لا مفهوم له حتى
يدل على الاذن في غير هذه الصورة بل هو نقول خرج مخرج الغالب

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)